كيفية الاستدلال بالخطاب

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى كيفية الاستدلال بالخطاب
الكلمات المفتاحية – الاستدلال ، الخلاف ، المهمل**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة كيفية الاستدلال بالخطاب**

 **.عنوان المقالII**

**كيفية الاستدلال بخطاب الله تعالى وخطاب رسوله على الأحكام، وهذا فيه مسائل:**

**المسألة الأولى: في أنه لا يجوز أن يتكلم الله تعالى بشيء ولا يعني به شيئًا، والخلاف فيه مع الحشوية، أي أنه لا يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل، والمراد من المهمل اللفظ الذي ليس له معنى أصلًا. قال جمهور العلماء: لا يجوز عقلًا أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل؛ لأنه لغو وعبث، والعبث من الله -سبحانه وتعالى- محال.**

**وقالت الحشوية: يجوز عقلًا أن يخاطبنا الله تعالى بذلك، والحشوية قوم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقة الدرس، فلما وجد كلامهم رديئًا قال لأصحابه: "ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة" أي: جانبها، فسموا بالحشوية، بفتح الشين نسبة إلى الحشا، أي: الجانب.**

**وقد استدلوا على مدعاهم بأنه تعالى يجوز أن يخاطبنا بالمهمل فقالوا: أوائل السور وهو ما جاء في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: {ﭑ } [مريم: 1] و{ﭑ} [الرعد: 1] و{ﭑ ﭒ ﭓ } [الشورى: 1، 2] وغيرها كثير، وأيضًا ما جاء في القرآن الكريم مثل قوله: {ﮠ ﮡ ﮢ } [الصافات: 65] وقوله تعالى: } [البقرة: 196] فقوله: لا يفيد فائدة زائدة. وقوله: {ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ } [الحاقة: 13] وقوله: {ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ } [النحل: 51].**

**قالوا: إن هذا كله من باب ما لا يفيد معنى، وقد وقع ذلك في القرآن فدل على جواز المخاطبة بالمهمل، وهو ما ندعيه. لكن نوقش ذلك بأن الألفاظ الواقعة في أوائل السور لها معانٍ، وقد اختلف المفسرون فيها، والمختار أنها أسماء للسور التي وردت فيها فليست مهملة؛ بل هي ألفاظ مفيدة لتلك المعاني. أما قوله تعالى: {ﮠ ﮡ ﮢ } فقيل: إن العرب كانوا يستقبحون ذلك المتخيل ويضربون به المثل في القبح. وأما قوله تعالى: فذلك للتأكيد وهو الجواب أيضًا عن سائر الآيات.**

**استدلوا ثانيًا بقوله تعالى: {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ } [آل عمران: 7] وجه الاستدلال أنه يجب الوقوف على قوله: {ﯗ ﯘ } وجُعل قوله: {ﯚ ﯛ ﯜ } مبتدأ وقوله: {ﯝ ﯞ ﯟ} [آل عمران: 7] خبر للمبتدأ. ولا يصح أن يعطف قوله: { ﯚ } على قوله: {ﯗ ﯘ } لأن جملة: {ﯝ ﯞ ﯟ} يكون حالية ولا يصح أن تكون حالًا من المعطوف عليه؛ لأن الله تعالى لا يقول آمنا به، فتكون حالًا من قوله: {ﯚ } وهو غير جائز لغة؛ لأن المعطوف لا يختص بالمتعلقات، وإنما يشترك فيها كل من المعطوف والمعطوف عليه.**

**وما دامت المشاركة ها هنا ممنوعة إذًا لا يصح جعلها حالًا، ويتعين أن تكون هذه الجملة خبرًا والراسخون يكون مبتدأ، وما دام الوقف على قوله تعالى: {ﯗ ﯘ} واجبًا إذًا تكون هناك ألفاظ لا يعلم معناها إلا الله، ولا نعلم معناها نحن معشر البشر، وإذًا يكون قد وقع في خطاب الله تعالى ما لا يفيد وهو ما ندعيه.**

**وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول: أنه لا نسلم لكم أن الوقف على قوله: {ﯗ ﯘ } واجب، وما ذكرتموه مانعًا لا يصح أن يكون مانعًا؛ لأن المشاركة في المتعلقات عند عدم الدليل المخصص، فإن قام الدليل على تخصيص أحد المتعاطفين بالمتعلق وجب العمل بهذا الدليل، كما في قوله تعالى: [الأنبياء: 72]؛ فإن حال من المعطوف فقط؛ لأن النافلة ولد الولد وذلك هو يعقوب.**

**والآية التي معنا من هذا القبيل؛ لأن العقل يقتضي بأن الله تعالى لا يقول: "آمنا"، فيكون ذلك دليلًا على أن الجملة حال من المعطوف فقط وهو الراسخون في العلم، وبذلك لا يتم لكم ما تقولون؛ لأن الآية تكون مفيدة لكون الراسخين في العلم يعلمون معاني هذه الألفاظ المتشابهة.**

**الوجه الثاني: فهو أن الدليل في غير محل النزاع؛ لأن النزاع في الخطاب بالمهمل، أي اللفظ الذي ليس له معنى أصلًا، وهذه الألفاظ ليست كذلك؛ لأن لها معنى ولكنه غير معروف لنا. استدلوا أيضًا بقوله تعالى: {ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ } [الصافات: 65] كما قلنا وأجبنا عن هذا الدليل.**

**أما الذين قالوا بأنه لا يجوز أن يتكلم الله تعالى بشيء ولا يعني به شيئًا، فقد استدلوا على ذلك بوجهين:**

**الأول: أن التكلم بما لا يفيد شيئًا هذيان وهو نقص، والنقص على الله تعالى محال.**

**الثاني: أن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى وشفاء وبيانًا، وذلك لا يحصل بما لا يفهم معناه.**

**هل يجوز إرادة خلاف الظاهر من غير دليل؟ أي أنه: هل يجوز أن يعني الشارع بكلامه خلاف ظاهره ولا يدل عليه ألبتة؟**

**جمهور العلماء اتفقوا -ونقصد بالعلماء هنا: الذين يعتد برأيهم- اتفقوا على أنه لا يجوز عقلًا أن يخاطبنا الله تعالى بألفاظ لها معان ظاهرة، مع كونه لا يريد هذا المعنى الظاهر، وإنما يريد خلافه، مع أنه لم ينصب قرينة تدل على ما أراده؛ لأن اللفظ بالنسبة للمعنى غير الظاهر يكون مهملًا، من حيث إنه لا يدل عليه، وقد سبق أنه لا يجوز أن يخاطبنا الله عقلًا بالمهمل؛ لأنه عبث، والعبث من الشارع محال.**

**وقالت المرجئة -الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة-: يجوز أن يريد الله -سبحانه وتعالى- من الألفاظ خلاف ظاهرها مع عدم القرينة الدالة على ذلك، ومن هنا قالوا: إن الآيات التي وردت في القرآن الكريم مشتملة على الوعد والوعيد والتهديد، ليس مرادًا منها ظاهرها وإنما المراد منها التخويف فقط؛ لكي يحجم الناس عن المعاصي ويبتعدوا عنها، وأما تحقيق مضمونها فغير مراد؛ لأن الله تعالى أرحم وأكرم من أن يعذب عباده مع حصول الإيمان منهم في الدنيا، تحقيقًا لقوله تعالى : [النساء: 147].**

**لكن هذا الكلام قد رد من وجهين:**

**الوجه الأول: إرادة غير المعنى الظاهر من الآيات المشتملة على الوعيد، يجوز إرادة المعنى غير الظاهر من غيرها كذلك لعدم الفارق، وفي ذلك رفع للوثوق والأمان من كلام الشارع؛ لأنه ما من لفظ إلا ويحتمل أن يكون مرادًا منه خلاف الظاهر، وهذا ظاهر البطلان.**

**الوجه الثاني: أن التخويف بهذه الآيات المشتملة على الوعيد لا يحقق المقصود منه، وهو الابتعاد عن المعاصي؛ لأن من علم أنه تعالى لا يعاقب على فعل المعصية لا يبالي بالإقدام عليها لعدم الزجر له، وبذلك تكون هذه الآيات لا فائدة فيها وهذا باطل، فبطل أن يكون غير الظاهر مرادًا ما دام لم يوجد ما يدل عليه.**

**وقد استدل الجمهور على أنه لا يجوز أن يعني الشارع بكلامه خلاف ظاهره ولا يدل عليه بقولهم: إن اللفظ الخالي عن البيان أبدًا يكون بالنسبة إلى غير ظاهره مهملًا، وقد بينا أن التكلم بالمهمل غير جائز على الله تعالى.**

**فإن قيل: إن عنيت بالمهمل ما لا فائدة فيه ألبتة فلا نسلم أن الأمر كذلك؛ لأنه تعالى إذا تكلم بما ظاهره يقتضي الوعيد، مع أنه لا يريد ذلك حصل منه تخويف الفساق، والتخويف يمنعهم من الإقدام، فقد حصلت هذه الفائدة. وإن عنيت أنه لا يحصل منه فائدة الإفهام فهو مسلَم، لكن لما قلت: إن ما يكون كذلك فإنه غير جائز على الله تعالى، فإن هذا أول المسألة.**

**والجواب: لو فتحنا هذا الباب لما بقي الاعتماد على شيء من خبر الله تعالى، وخبر رسوله لأنه ما من خبر إلا ويحتمل المقصود منه أمرًا وراء الإفهام، ومعلوم أن ذلك ظاهر الفساد، والله أعلى وأعلم.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**